بما استحق من شيء قد كان باعه الميت فرجع مشتريه بالثمن في الميراث
لم يجز لان هذا لم يرد دينا على الميت حتى يرهن فيه شيئا من ماله ولو رد عليه
ما باعه الميت بالعيب جاز رهنه وفي احكام الصغار عن الاصل رهن
الوصي متاع الميت بمال النفقة على الصغير فظهر في التركة دين فهذا على
وجهين اما ان يكون حقيقة بان حدث دين بناء على سبب وجد في حال
الحياة كما ان كان الميت باع عبدا من التركة وقبض ثمنه واكله ثم استحق
العبد بعد موته ورجع المشتري بثمنه في التركة وقد رهن الوصي شيئا
من اعيان التركة بدين النفقة او نحو ذلك بطل الرهن لان عند
الاستحقاق تبين ان ما اخذ الميت من الثمن اخذه بغير حق وان
الضمان وجب في التركة من وقت القبض السابق فتبين ان
الوصي رهن وفي التركة دين لغريم آخر فله ان يبطل الرهن لتعلق
حقه وعدم كون الوصي مسلطا من ابقاء حق بعض الغرماء دون
البعض واما لو حدث دين بناء على سبب باشره الميت وهو مثلا
الرد بالعيب بان كان الميت باعه فرد على الوارث بعيب فهلك
في يده وصار ثمنها دينا في مال الميت وليس له مال غير ما رهن فالرهن
جائز والوصي ضامن لقيمته فانه لم يتبين ان الدين كان واجبا قبل
الموت وانما استحق المشتري الرجوع بالثمن عند الرد لكن استنادا
الى السبب السابق وهو لا يناقض ملكه في المبيع بطريق الفسخ
من الاصل فلا يظهر به بطلان الرهن لبراءته عن الدين حقيقة وان
وجب نقضه لاستناد الدين الى السبب السابق وتمامه ينظر في باب
رهن الوصي والوالدين من الاصل قال والحاصل ان الوصي اذا رهن
شيئا من مال اليتيم في نفقة اليتيم ثم استحق شيء كان باعه
الميت فرجع المشتري بالثمن في ميراث الميت فالرهن لا يجوز
لان هذا لم يزل دينا على الميت ولو رد ما باعه الميت بعيب جاز رهنه
وفي جامع الفقه ولو رهن الوصي عند غريم فظهر آخر بطل الرهن
للغريم الآخر ابطاله الا ان يقضي الوصي الدين قال الا ان يحدث
الدين بسبب مستند فيجوز رهنه عند الاول وفي مختلفات ابي الليث
رهن الوصي مال الصبي بدين استدانه عليه لا يجوز ولو رهنه بدين
استدانه لنفقته يجوز وفي احكام الصغار عن فوائد بعض المشايخ
واذا استدان الوصي النفقة والكسوة لاجل الصغير ورهن به شيئا
لليتيم جاز لان في الرهن ايفاء الدين وهو يملك ذلك وفي الاصل
رهن الوصي على وجوه اما ان يكون بدين على الميت او يكون بدين
استدانه على الورثة او يكون بدين استدانه على التركة كثرا او طعاما

الا

الارقاء واكسيتهم وعلف الدواب وما يلزمها فان كانت الورثة
كلهم صغارا جاز رهنه في كل الوجوه لعموم ولايته عليهم وان كانت
الورثة كلهم كبارا فان كانوا حضورا لا يجوز رهنه في كل الاحوال
لعدم ولايته عليهم وان كانوا غيبا جملتهم فان رهن بدين على الميت
جاز رهنه وان رهن بدين عليهم لم يذكر ذلك والصحيح عدم الجواز
لانه تصرف على الغائب ولا ولاية له عليه وان كانت الورثة
مختلطين وكبارهم حضور فان رهن بدين على الميت جاز عند الامام
رحمه الله لانه يملك في حق الصغار فيملك كذلك في حق الكبار كذلك
لان اصله ان الوصي اذا ثبت له ولاية نوع من التصرف في بعض
التركة يثبت له ولاية ذلك التصرف في كلها على ما عرف ولا يجوز
رهنه عندهما رحمهما الله لعدم ولايته على الكبار ومتى لم يصح في حقهم
لا يصح في حق الصغار ايضا لمكان الشيوع مقارنا للعقد ولو كانت
الكبار غيبا يجوز رهنه في حق الكل لان له ولاية على الكبار في هذه
الحالة وان رهن الوصي بدين استدانه عليهم او على صغارهم فقط
لم يصح في حق الكل اجماعا حضورا كانت الكبار اولا اما اذا استدان
على الكل فلانه لا ولاية له على الكبار منهم في مثل هذا الموضع فيبطل
في حقهم فكذا في حق غيرهم لسراية الفساد للمقارنة قلت وهذا
كما ترى كالنص على عدم جواز رهنه بدين على الكبار فقوله فيما سبق
لم يذكر ذلك منظور فيه لان وضع المسألة في دين يستدينه على
الورثة والله اعلم قال واما اذا استدان على الصغار منهم فقط
فلان ولايته عليهم لا تستتبع الولاية على الكبار قلت يعني في مثل
هذا الموضع ثم لهم حق في العين المرهونة فيبطل رهنه في حقهم و
يسري الى حق صغارهم ايضا والله اعلم قال ولو كان الرهن بدين
استدانه على التركة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا رهن بدين
على الميت لانه لصيانة تركته فيكون في المعنى واقعا للميت وفيه
لو اتجر الصغير باذن الوصي فرهن وارتهن جاز قلت لانه من لوازم
التجارة فلما يخلو عنهما والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في الابراء
في صلح المبسوط وفوائد صاحب المحيط والخانية والخلاصة والعمادية
ابراء الوصي المديون او اجل دينه او حط عنه شيئا منه ان وجب الدين
بعقده صح عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو القياس
ويضمن الساقط الضائع للورثة ولم يصح عند ابي يوسف رحمه الله
وهو الاستحسان فالدين على الغريم كما كان واذا وجب الدين بعقد
غيره او كان موروثا لم يصح وفاقا لانه بمنزلة الوكيل بالقبض وهو

الوجوه

لكون الفساد

لو رهن الصغير او ارتهن باذن وصيه جاز

Copyright © King Saud University